

الحقيقة والإيضاح

لكثير من مسائل
الحج والعمرة والزيارة

فضيلة الشيخ

أ. د. عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي نجارة

حفظنا الله



miraath.net

ميراث الأئمة

Miraath.Net



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسرُّ موقع ميراث الأنبياء أن يُقدِّمَ لكم تسجيلاً لدرس في شرح كتاب

الذَّاقِبُ وَالْإِبْصَاعُ الْكَبِيرُ مِنْ مَسَائِلِ الْحَاجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالزَّيَارَةِ

على ضوء الكتاب والسنة

للإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز

- رحمه الله تعالى -

لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد الله بن عبد الرحمن بن الجباري

- حفظه الله تعالى -

في مسجد بني سلمة بالمدينة النبوية ضمن فعاليات التوعية الإسلامية في الحج عام ١٤٣٤ هـ،

نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع به الجميع .

الدرس الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

قال الإمام العلم عبد العزيز بن باز -رحمه الله تعالى- وغفر له ولشيخنا ولوالدينا
والمسلمين:

المتن:

ويجبُ على من لم يحج وهو يستطيع الحج أن يبادر إليه لما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن
النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ -يَعْنِي الْفَرِيضَةَ- فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَأَيُّدِي مَا
يَعْرِضُ لَهُ» رواه أحمد،

ولأن أداء الحج واجب على الفور في حق من استطاع السبيل إليه لظاهر قوله -تعالى-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى
النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٩٧﴾ آل عمران: ٩٧، وقول
النبي -صلى الله عليه وسلم- في خطبته: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا» أخرجه
مسلم.

الشرح:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله
صحبه وسلم وبعد:

فقبل أن نبدأ ونشرع في شرح هذه الرسالة، ذكر بعض الإخوة بالأمس أن بعض الإخوة يسألون عن هذه النسخة التي قلت هي أفضل وأصح النسخ، ولا أدري أين توجد، تُباع أو لا تُباع، وبكل حال فهذا هو مكان التصحيح، فإذا لم توجد هذه النسخة فصحح النسخة التي معك على ما عندي، فإذا قرأ القارئ وعدلتُ له، أي عدلوا بناء على التعديل الموجود إن كان حذف أو إضافة، فهنا تستقيم عندكم النسخة وتصح، وتكون هي النسخة مُقابلة على نسخة مصححة.

هذه هي ثاني المسائل في هذا الفصل وهي: "مسألة: أدلة وجوب المبادرة إلى الحجّ" أي: الإسراع في أداء الحج وإسقاط الركن، ذكر الشيخ فقال - رحمه الله -: "ويجبُ على من لم يحجّ وهو يستطيع الحجّ أن يبادر إليه"، والحج - أيها الإخوة - إنما يجب على المرء إذا ما توفرت فيه - أي أداؤه - خمس شرائط:

ما هي شرائط وجوب الأداء؟

خمسة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة؛ هذه هي الشرائط الخمس التي يجب أن تتوفر في العبد ليجب عليه أداء الحج، الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، إذن هي: شروط تكليف أداء هذا الركن.

ويجب على من لم يحج وهو يستطيع الحج، فالاستطاعة شرط من شروط وجوب أداء هذا الركن، وإلا فمعها شروط أخرى.

"أن يبادر إليه"

أي: أن يسرع إلى أدائه حتى تبرأ ذمته ويسقط عنه الفرض، ما هو الفرض؟ أداء الحج، وهو ركن الإسلام الخامس.

علل الشيخ - رحمه الله - اختياره بقوله: "لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ يَغْنِي الْفَرِيضَةَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ» رواه أحمد" أي: في المسند.

وهذا الحديث الذي ذكره الشيخ هنا فيه إشعارٌ منه إلى أنه مُضَعَّف، أو مُتَكَلِّمٌ فيه لقوله: "لما روي" بصيغته تمريض، وهذا الحديث رواه الإمام أحمد في المسند، وأخرجه أيضًا الفاكهني في: أخبار مكة، والأصبهاني أبو القاسم في: الترغيب والترهيب من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل الملائني عن فضيل بن عمرو به، وهذا الحديث في إسناده إسماعيل الملائني هذا تكلم فيه الحُفَّاز في ضبطه وحفظه، قال الحافظ فيه: أنه "سَيِّئُ الْحِفْظِ" فالحديث مُتَكَلِّمٌ فيه، ولعل غيره يغني عنه.

ثم ذكر، قال: "ولأن أداء الحج واجب على الفور في حق من استطاع السبيل إليه لظاهر قوله -

تعالى:- ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ آل عمران: ٩٧، وقول

النبي -صلى الله عليه وسلم- في خطبته: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا» أخرجه مسلم" حيث الصحيح.

هنا الشيخ -رحمه الله- اختار لك القول الذي رجحه وهو: وجوب أداء فريضة الحج وركن الحج على المستطيع على الفور، رجلٌ مستطيعٌ قادرٌ لا مانع يمنعه من أداء الحج، فيجب عليه على الفور، يعني أن يبادر ويباشر بأداء هذا الركن، وهذا الاختيار الذي اختاره الشيخ -رحمه الله- وهو وجوب أدائه على الفور هو اختيار جمهور أهل العلم، هو اختيار الجمهور، قول الإمام أبي حنيفة ومالك وأحمد.

فالشيخ -رحمه الله- يختار: وجوب الأداء على الفور لقول الجمهور، وهذه الأحاديث أو الأدلة التي ساقها، ظاهر قوله -تعالى-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وظاهر قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في خطبته، يعني في حجة الوداع: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا» فهنا أمرٌ بأداء الحج، والأصل في الأمر أن يكون على الفور لا على التراخي.

وثمة قولٌ آخر في المسألة وهو أنه: يجب أدائه لكن على التراخي، ويُستحب المبادرة إليه، تُستحب ولكنها لا تجب؛ وهذا قول الإمام الشافعي -رحمه الله- وبعض المالكية، والحنفية، وهو الأظهر.

قال الإمام ابن البر - رحمه الله - في التمهيد: "ومن الدليل على جواز تأخير الحج إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج إذا أخره العام والعامين ونحوهما" يعني: رجل قادر مستطيع لكنه أخر سنه أو سنتين، فالعلماء مجتمعون على أنه لا يفسق ولا يفسق، لا يُحکم عليه بالفسق، ولو كان واجب الأداء على الفور لأؤخذ، قال: "إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج إذا أخره العام والعامين ونحوهما، وأنه إذا حج بعد أعوام من حين استطاعته فقد أدى الحج الواجب عليه في وقته" وليس عند الجميع كمن فاتته الصلاة حتى يخرج وقتها فقضاها بعد خروج الوقت يأخذ هذا، يُسمى من أدى الصلاة بعد خروج الوقت، مؤدي ولا قاضٍ؟ يعتبر قاضٍ للصلاة، فاتته الصلاة فيقضي: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، فمن أتى بعد خروج الوقت وصلى يكون قد قضى الصلاة، ما نقول أدى الصلاة أي في وقتها، يقول: "ولا كمن فاتته صيام رمضان لمريض أو سفر قضاها ولا كمن أفسد حجّه فلزمه القضاء".

فلما أجمعوا أنه لا يُقال لمن حج بعد أعوام من وقت استطاعته: أنت قاضٍ، لا يقولون له: أنت تقضي، يقولون: أنت حاجٌ قد حججت في الوقت، ما يقولون: أنت تقضي الحج، فلا يقولون له: أنت تقضي الحج، ولا يحكمون بفسقه، إجماعهم على عدم التفسيق، فلما أجمعوا أنه لا يقال لمن حج بعد أعوام من وقت استطاعته: أنت قاضٍ لما كان وجب عليك، ولم يأت بالحج في وقته، علمنا أن وقت الحج موسع فيه.

إذا الناظر في صنيع العلماء أيضًا، وفي مواقفهم يجد ما قرره الإمام ابن عبد البر ظاهر، وقد قرر هذا جمع من الحفاظ والعلماء، كالحافظ النووي وغيرهم من أهل العلم وهو الأظهر، لكن يجب على الإنسان أن يُبادر في مثل هذا لأنه لا يدري فعلاً ما يعرض له من العوارض والشواغل والقواطع، والمسلم يجب أن يكون سباقًا ومسارعًا إلى إبراء ذمته فهذا حقُّ الله - جل وعلا - يحرص المرء كل الحرص على أن يؤديه وأن يبرء ذمته أمام الله - جل في علاه -.

المتن:

قال - رحمه الله تعالى -:

وقد وردت أحاديثٌ تدلُّ على وجوب العمرة، منها قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في جوابه لجبرائيل

الشرح:

ما عندك مسألة؟ "مسألة: أدلة وجوب العمرة"

لأن الذي مرَّ عَنْوَنَ الشيخ له في هذه النسخة: "مسألة: أدلة وجوب المبادرة إلى الحجِّ" ثم

"مسألة: أدلة وجوب العمرة: وقد وردت أحاديثٌ تدلُّ على وجوب العمرة منها".

المتن:

وقد وردت أحاديثٌ تدلُّ على وجوبِ العمرة، منها قوله -صلى الله عليه وسلم- في جوابه لجبرائيل لما سأله عن الإسلام قال -صلى الله عليه وسلم-: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَتَتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ» أخرجه ابن خزيمة والدارقطني من حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وقال الدارقطني: هذا إسنادٌ ثابتٌ صحيحٌ،

ومنها حديث عائشة أنها قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ» أخرجه أحمد، وابن ماجه بإسنادٍ صحيح.

الشرح:

ثم هذه المسألة انتهت هنا، أشار الشيخ أيضًا إلى مسألة مهمة وهي: مسألة وجوب العمرة، فيما مضى ذكر: "أدلة وجوب المبادرة إلى الحج"، وهنا: "أدلة وجوب العمرة"، قال: "وقد وردت أحاديثٌ تدلُّ على وجوب العمرة" أي مرة في العمر كما يجب الحج مرة في العمر، والشروط فيها كالشروط في الحج.

قال: "منها قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في جوابه لجبرائيل لما سأله عن الإسلام قال:
«الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ
الْبَيْتَ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَتَتِمَّ الوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»"

ذكر الشيخ أن الحديث: "أخرجه ابن خزيمة" أي في الصحيح، "والدارقطني" أي في السنن "من
حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وقال الدارقطني: هذا إسنادٌ ثابتٌ صحيح"، والشاهد منه
في الحديث: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «وَتَحُجَّ الْبَيْتَ وَتَعْتَمِرَ» فدلَّ ذلك على وجوب العمرة
إذ قرنها في الجواب بوجوب الحج.

ونقل عن الإمام الدارقطني أنه قال: "هذا إسنادٌ ثابتٌ صحيح" وهو كذلك، قال: "ومنها
حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- أنها قالت: «يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ:
عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ» أخرجه أحمد وابن ماجه بإسنادٍ صحيح" وهو كذلك.

لكن ما وجه الاستدلال من هذا الحديث على وجوب العمرة؟

قالت: هل عليهن جهاد؟ «قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْنَهُنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ»، ما وجه
الاستدلال على وجوب العمرة، وكذلك على وجوب العمرة وكذلك على وجوب الحج؟

نقول: بين هذا الوجه الامام ابن خزيمة في الصحيح، بين وجه الوجوب الإمام ابن خزيمة
في صحيحه؛ لأن الحديث أخرجه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة أيضًا في الصحيح، فقال -رحمه

الله - عَقِبَ الحديث: "اعلموا أن الجهاد الذي عليهن الحج والعمرة بيان أن العمرة واجبة كالحج إذ ظاهرُ قوله عليهن أنه واجب، إذ غيرُ جائزٍ أن يقال على المرء" يعني: كذا عليه أن يفعل كذا، "على المرء ما هو تطوعٌ غير واجبٍ" عليك أن تفعل كذا، هل هذا في سياق التطوع أو النفل، أم في سياق الوجوب؟ فظهر هذا وجوب العمرة، أي: عمرة الإسلام.

المتن:

قال - رحمه الله تعالى -:

ولا يجب الحج والعمرة في العمر إلا مرة واحدة لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح: «الحج مرة فمن زاد فهو تطوع».

ويُسَنُّ الإكثارُ من الحج والعمرة تطوعاً لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

الشرح:

وهذه أيضاً مسألة في الباب أو في الفصل، وهي آخر مسائله مُعْنَوْنَ لها: "مسألة: العمرة والحج لا يجبان إلا مرة واحدة، ولكن يُسَنُّ الإكثارُ" هكذا مُعْنَوْنَ، لها لا أدري النسخة التي عندكم فيها هذا العنوان، فزيدها.

قال الشيخ -رحمه الله-: "ولا يجب الحج والعمرة إلا مرة واحدة"، أي: في العُمُر، لا يجب إلا

مرة واحدة في العمر.

قال: "لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الصحيح: «الحجُّ مرَّةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ

تَطَوُّعٌ»"

لم يذكر الشيخ -رحمه الله- هنا، مع أن العادة فيما مضى أنه يذكر من خرَّج الحديث، حكم واختار الصحة لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الصحيح، وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه؛ يعني أصحاب السنن الأربعة إلا الترمذي، وهذا الحديث أيضًا عند الحاكم في المستدرک، صححه الشيخ هنا، ومن صححه أيضًا: الحاكم، وابن الملقن، والألباني، وغيرهم، وتكلم فيه بعض الحُفَّاظ كالدارقطني وغيره، بسبب أن الحديث هو من رواية: سليمان بن كثير عن ابن شهاب، ورواية سليمان عن ابن شهاب خاصة مُتَكَلِّمٌ فيها، فمن أعلَّ الحديث إنما أعله أن الحديث من رواية سليمان بن كثير عن ابن شهاب، وهي روايةٌ متكلِّمٌ فيها في ضبط سليمان لما يرويه عن ابن كثير، والذين صحَّحوه مَشَّوْا هذه الرواية وقالوا: بأنها معتبرة مقبولة، وعلى كلِّ فإن في الحديث الصحيح أيضًا الذي أخرجه الإمام مسلم في الصحيح ما يدل على أن هذه الفريضة: الحج، أو هذه الشعيرة الواجبة: العمرة هي مرة واحدة في العمر، أقول: ما أخرجه الإمام مسلم في الصحيح من حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أنه قال: «خَطَبْنَا

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ» فدلَّ ذلك على أنه مرة واحدة هي الواجبة في العُمُرِ.

ثم قال الشيخ: "وَيُسْنُ الْإِكْتَارُ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ تَطَوُّعًا لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمُبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»"

مما يتعلق بحديث سليمان بن كثير السابق عن ابن شهاب، قلت: أن من صححه مَسَّى هذه الرواية وأمضاها بناء على أن ثمة روايات متقاربة جاءت عن ابن شهاب، وأشار إلى هذا الحافظ ابن حجر - رحمه الله - بقوله: "وله طرقٌ أخرى عن الزُّهري".

أقول: استدل الشيخ على سُنِّيَّةِ الْإِكْتَارِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ تَطَوُّعًا لَا فَرَضًا بحديث أبي هريرة في الصحيحين، طبعًا هو ذكر حديثًا واحدًا، وإلا ففي الباب أحاديث عديدة، والحديث الواحد يُغْنِي وَيَكْفِي، حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمُبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» فهذا الحديث فيه: الترغيب في الإكثار من هذه الطاعات لينال العبد هذا الأجر المترتب لمن قام بهذه العبادة على وجهها الصحيح:

«الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ» ما بين العمرتين «كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا» وهنا يجب أن نعلم أن الكفارة هنا مخصوصة بالصغائر دون الكبائر، كما جاء تخصيصه في أحاديث أخرى.

«وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»

ما هو الحج المبرور؟

أي الحج الذي أوقعه صاحبه على وفق الشرع: مخلصاً لله، متبعاً لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، راجياً فيما عند الله، إلى غير ذلك من الأمور التي جاء بها بحيث يحجُّ حجاً شرعياً صحيحاً من كل الوجوه؛ هذا هو الحج المبرور، أما الحج الذي فيه لقلقة أو فيه مخالفات شرعية فهذا لا يكسبه أن يكون حجاً مبروراً، ولذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في الصحيحين: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وُلِدَتْ أُمُّهُ».

إذاً يجب أن نعرف معنى الحج المبرور لنوقع الحج والعبادة على وجهها الصحيح، كما هي الصلاة، الله - جل وعلا - أمرنا في آيات كثيرة بأن نقيم الصلاة: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ البقرة: ٤٣، ما أمرنا الله - جل وعلا - بأن نفعل الصلاة، إنما أمرنا بإقامتها، وإقامتها إنما تكون على وجهها الشرعي الذي جاءت به السنة النبوية: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» كما قال - صلى الله عليه وسلم -، ومن أراد أن يتمثل بالحج المبرور - كما قلت - الحج الشرعي على وجهه الشرعي يجب أن

يستحضر أيضًا حديث جابر الطويل، وفيه قوله -عليه الصلاة والسلام-: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ».

المتن:

قال -رحمه الله تعالى-:

فصل: في وجوب التَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ

إذا عزم المسلم على السفر إلى الحج أو العمرة استحب له :
أن يوصي أهله وأصحابه بتقوى الله -عز وجل- ؛ وهي : فعل أوامره واجتناب نواهيه .
وينبغي أن يكتب ما له وما عليه من الدين ، ويُشهد على ذلك .
ويجب عليه المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب ؛ لقوله -تعالى- : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ

جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١] ،

وحقيقة التوبة :

الإقلاع من الذنوب وتركها ،

والندم على ما مضى منها ،

والعزيمة على عدم العود فيها ،

وإن كان عنده للناس مظالم من نفس أو مال أو عرض ردها إليهم ، أو تحلله منها قبل سفره ؛ لما صح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدَرِ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ » .

الشرح:

هنا دخل الشيخ - رحمه الله - انتقل إلى فصل آخر؛ وهو ثاني فصول الكتاب: "فصل: في وجوب التوبة من المعاصي والخروج من المظالم: إذا عزم المسلم على السفر إلى الحج أو العمرة استحب له: أن يوصي أهله وأصحابه بتقوى الله - عز وجل - وهي: فعل أوامره واجتناب نواهيه"

لما كان العبد الراغب في أداء هذه الشعيرة العظيمة، وهي طاعة وقربة يتقرب بها إلى الله - جل وعلا - يرجو بها ثوابه ليعود من ذنوبه كيوم ولدته أمه، فيستحب له في حقه جملة من الأمور، ومن ذلك: "أن يوصي أهله وأصحابه بتقوى الله - جل وعز -" إذ ذلك أن تقوى الله هي ملاك الأمر،

وهي وصية الله للأولين والآخرين: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ

اتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَاللَّهُ عَالِمُ الْغُيُوبِ﴾، والآيات في الأمر بتقواه - جل وعلا - كثيرة، وهذا يجب أن تستحضره لأنه -

بارك الله فيك - أنت مُقَدِّم على طاعة، ولا ينبغي لك أن تبتدئ الطاعة بمعصية، إذا ما أردت أن

تُقَدِّم على الطاعة فتقدم إليها واقدم عليها وأنت نظيف خفيف، رددت المظالم، اتقيت الله - جل

وعلا - أدت الواجبات، تخلصت من العوائق، ولهذا قال: "أن يوصي أهله وأصحابه بتقوى الله"

يوصيهم، ويجب هو أن يتمثل بالتقوى، لا أن يوصي غيره بتقوى الله وهو بعيد عن التقوى

طَيْبٌ يُرَاوِي النَّاسَ وَالطَّيِّبُ عَلِيلٌ غَيْرُ تَقِيٍّ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالتَّقَى

لا يصح هذا،

ما هي التقوى؟ "فعل أوامره واجتناب نواهيه" هذا بيان من الشيخ -رحمه الله- لمعنى التقوى باختصار: فعل الأوامر واجتناب النواهي، إذا قمت بالأوامر واجتبت النواهي فأنت من المتقين، هي كلمة واحدة، وكما رأيتم في بيان الشيخ هي جملة: فعل الأوامر واجتناب النواهي، يسيرة هذه الجملة على من يسرها الله له، **«إِنْ تَصَدَّقِ اللَّهَ يَصُدِّقْكَ»**، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (النورة: ١١٩)، ولذا يجب أن نتقي الله -جل وعز- في الأفعال، والأقوال، والأعمال جميعاً.

قال: **"وينبغي له أن يكتب ما له وما عليه من الدين، ويُشهد على ذلك"**

وهذا من التقوى، هذا من تحقيق التقوى، أن تكتب إذا كان لك أو عليك شيء للناس؛ لأن المرء قد لا يدري أنه إذا سافر يرجع أو لا يرجع، وهنا يجب أداء الأمانات والحقوق إلى أهلها، فهنا تبرأ الذمة، بحيث أنك كتبت فجاء يقرأ الناس وصيتك فينفذون ما فيها، يعطون الناس حقوقهم، ويحاولوا أن يسترجعوا ما لك من حقوق عند الناس ويستوفونها لأنها ستبقى -أي تلك الحقوق- من الميراث الذي يجب توزيعه على أصحابه.

"ويُشهد على ذلك"

ولا يخفى عليكم أيها الإخوة أن أمر الوصية أمرٌ عظيم، وقد جاءت السنة في الصحيحين بإثبات ذلك، وآيات كثيرة أيضاً توحى وتدل وتوصي بالاهتمام بالوصية، وتتوعد من بدلها: ﴿فَمَنْ

بَدَلَهُ وَبَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا أَثْمُمُ وَعَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ ﴿١٨١﴾ البقرة: ١٨١، لا يجوز تبديلها إذا لم تكن مخالفةً للشرع، وهنا يجب المبادرة إلى ذلك وكتبه، سواء كنت تُسافر إلى حج أو إلى عمرة أو إلى أي مكانٍ آخر، بل السنة أن المرء لا يبيت إلا وقد كتب وصيته، كما قال -صلى الله عليه وسلم-: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» والحديث في الصحيحين، إذاً يجب على المرء أن يفعل، ويتأكد هذا في حقه إذا ما كان على وجه سفرٍ.

قال: "ويجبُ عليه المبادرةُ إلى التوبةِ النصوحِ من جميعِ الذنوبِ" دقيقتها وجليلها، صغيرها

وكبيرها: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ﴿٣١﴾ النور: ٣١، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ العنكبوت: ٨، يجب أن تتوب التوبة النصوح؛ هذه التوبة هي التي أمر الله بها، وعلق الفلاح بأصحابها؛ بمن فعل ذلك: ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ فإذا تبتم توبة نصوحًا كتتم من المفلحين.

ما هي حقيقتها؟

"الإقلاع من الذنوب وتركها"

يعني: الكف، والإقلاع، والبعد، والهروب من الذنب؛ لأن هذا يهلكه، الذنب يهلك، نعوذ بالله.

قال: "والندمُ على ما مضى منها"

أي: على اقترفه الإنسان من ذنوب وآثام، يُقلع ويندم على ما فعل؛ لأن النبي - صلى الله عليه واله وسلم - يقول كما أخرج ذلك ابن ماجه وأحمد وغيره، وهو حسن: «**النَّدَمُ تَوْبَةٌ**» لكن انتبه، بعض الناس يظن أن التوبة محصورة في الندم خاصة، لا،

من أعظم أركانها: الندم على ما اقترف العبد من المعاصي، لا هو الركن الوحيد، الكف والإقلاع من الذنوب، والندم على ما اقترفه العبد، يندم، شعورك بالندم هذا يُحرك فيك ويحفزك إلى الإقلاع، والبُعد، والحرص على عدم العود، وهذا الأمر الثالث: أي "**العزيمة على عدم العود**" تُجاهد نفسك على أن لا تقترف، كأنك في صراع وجهاد وقاتل بينك وبين الشهوات، تجرُّك شياطين الإنس أو شياطين الجن، وتجرُّك إلى الحق النفس اللوامة، فانت في جدال: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ العنكبوت: ٦٩، فالله - جل وعلا - سيهديك، لكن أري الله من نفسك صدقًا وخيرًا، ولهذا قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: "**اغتر من قال إن الندم يكفي في حد التوبة، وليس كما قال؛ لأنه لو ندم ولم يقلع، وعزم على العودة لم يكن تائبًا بالاتفاق**"

ما الفائدة؟! يعني: أنك ندمت ولم تُقلع من الذنب، بل عندك عزيمة في نفسك لازالت باقية أنه لو يُسر لك الفعل لفعلت فهذه ليست توبة بالاتفاق؛ لأن الله قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ والتوبة النصوح هي هذه حقيقتها، ولذا قال ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - كما عند أبي شيبة في قوله: "**التوبة النصوح العزم على عدم العود**".

ولهذا الشرط الثالث: "العزيمة على عدم العودة فيما" أي: في تلك المعاصي، ومقارفتها، وهذا

ثق تمامًا إنها يتأتى إذا ما ندمت ندمًا صحيحًا، ولا ينبغي أن يغيب عنكم قوله -صلى الله عليه

وسلم- كما في الصحيحين: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» ومنهم: «وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ

خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» يذكره -جل وعز- فيندم، ويرغب فيما عند الله، ويتحرق شوقًا إلى لقائه؛

راغبًا راهبًا فيما اقترب؛ لئلا يُعاقب، فهذه الدموع هي دموعُ حارة تدلُّ على قلبٍ حيٍّ قد استوعب

عظم الجرم، وعظم من عصي، فأقبل وسارع إلى التوبة، والخلاص، والفكاك من الشيطان واغوائه:

﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ ط ١١٥ .

قال الشرط الرابع: "وإن كان عنده للناس مظالم من نفسٍ أو مالٍ"

يعني: الناس لهم عنده مظالم، إن استدان منهم، أخذ ما لهم بغير وجه حقٍ أو نحو ذلك، أو

وقع في عرضهم من غيبةٍ محرمةٍ، أو اعتداءٍ بكلامٍ جارحٍ ونحو ذلك، "أو عرضٍ" يقول الشيخ، كل

هذه المظالم "ردّها إليهم" ردًّا ما يمكن الرد من المال أو نحو ذلك، "أو تحلّلهم" فيما يتعلق بنفسه أو

عرضه، يتحلل؛ يطلب منه أن يُحلِّه وأن يجعله في حلٍّ وأن يسامحه، وهذا من التوبة ومن شروطها،

والفعل لهذا دليل على أنك أوقعت التوبة على الحقيقة.

قال: "أو تحلّلهم منها قبل سفره"

هل معنى هذا أن هذه الأمور لا تفعلها إذا لم تكن ستسافر؟

لا، لا يُفهم من هذا الكلام؛ كلام الشيخ أنه يحصر قيام العبد بالتوبة إذا ما أراد السفر، حتى لو لم ترد السفر، أنت في حياتك الدنيا مسافر: «إِنَّمَا أَنَا وَالْدُّنْيَا كَرَاحِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتِ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا» كما في الصحيح، الناس على سفر، ولهذا يجب على العبد أن يُسارع سواءً كان، إنما يتأكد هذا في حق من أراد أن يسافر.

قال الشيخ: "لِمَا صَحَّ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ» "

يا أخي ليس ثمة إلا الحسنات والسيئات، في الدنيا ممكن: ما تجمع إذا أخذت تدفع له، تكلمت فيه بغير وجه حق تحلل منه؛ قل له: استغفر الله وأتوب إليه، أنا وقعت فيك بغير حق، استغفر الله، أرجوك أن تجعلني في حل، فإذا قال لك: أجعلك، ولكن بشرط أنك تتبرأ من هذا، كما تكلمت مني، إذا كنت قد تكلمت في ملاء فتبرأ من هذا واستغفر الله منه في ملاء، أما إن لم تتكلم في ملاء فيما بينك وبين نفسك أو بينك وبين شخص من الناس، فارجع إليه، وقل له: ترى أنا أخطأت في حق فلان واستغفر الله، وبيئتُ ذلك له، فهذه في الدنيا خير، بل لا تزيدك هذه الأفعال إلا رفعة، ولا تزيدك هذه الأعمال إلا صدقاً عند الله، وأنت صادقٌ في التوبة.

كذلك -أيها الإخوة- يجب أن نعلم أن هذا الذي ذكره الشيخ جملة من الشروط التي يجب أن تتوفر، لكن يجب أن تعرف أنك اقترفت ذنبًا حتى تندم عليه.

هنا أيضًا -كما قلت- يجب أن تعرف الذنب حتى تتوب منه، أما إذا كنت تجهل أنك وقعت في الذنب، كيف تتوب؟ لكن تب إلى الله -جل وعلا- من هذا الذنب الذي قارفت، وتب مما لم تعرف أنك قارفته، تب إلى الله -عز وجل- مما علمته ومما لم تعلمه؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: «فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ نُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ» وخرَّجه مسلم في الصحيح.

كذلك يجب أن تعلم أن من شروط التوبة: أن تكون قبل طلوع الشمس من مغربها، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

كذلك من شروطها: أن تتوب قبل أن تغرغر، يعني قبل أن تحتضر، فإذا كان كذلك لا ينفع، أي: التوبة في حين الاحتضار، كما أخرج ذلك الترمذي في جامعه: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرَغِرْ».

المتن:

قال - رحمه الله تعالى - :

وينبغي أن ينتخب لِحَجِّهِ وَعُمَرَتِهِ نَفَقَةً طَيِّبَةً مِنْ مَالٍ حَلَالٍ : لما صحَّ عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :
«إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا» .

وروى الطبراني عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال

نقف عند هذه المسألة، هي عندنا عنوانٌ باسم: "مسألة: الكسبُ الطيبُ للحاجِّ والمُعتمرِ".



السؤال:

المراد:

قال السائل: هل يجب عليّ الحج وأنا لا أملك نفقته إلا من والدي - حفظه الله -، مأجورين؟

الجواب:

إذا لم تكن تملك النفقة فأنت غير مستطيع، لكن إن أعطاك والدك النفقة لتُحج بها فأخذت لا حرج منها، لا حرج في ذلك، فلك أن تحج؛ لأنه ملكك هذا المال ووهبك إياه لأداء هذا الفرض، فأنت إذا ما توفرت جميع الشروط، فأنت في هذه الحال مُستطيع، وله أجره؛ أي: الوالد الذي أعانك له الأجر العظيم.



المراد:

قال: هل يقال إن حديث: «النَّدْمُ تَوْبَةٌ» كحديث: «الحجُّ عَرَفَةٌ»، أي: أنه ركن لكن لا يكفي

لإتمام؟

الجواب:

هذا الذي ذكرنا، قلنا: أن الندم وحده لا يكفي، ولكنه يجب أن تكون معه قبله وبعده ومعه أمورٌ تصحبه، حتى يدل ذلك على أدائك لهذه العبادة على وجهها الصحيح، أعني: التوبة.



المراد:

قال: ماهي النصيحة لمن ابتلي بالسهر على النت، والآن قادمٌ على الحج؟

الرد:

هذا كاتب مهم يا أخي جدا، يعني كأنه وصية، على كل حال:

يقول النبي -صلى الله عليه واله وسلم- في الصحيح عند البخاري في كتاب الرقاق:

«نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ» مغبونٌ، الناس على قسمين: مغبونٌ،

ومغبوطٌ، فالذي رُزق الصحة والفراغ، ثم استغل الصحة والفراغ في غير مراد الله فهو مغبون

﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾ [التغابن: ٩]، ففيه حسرة وندامة.

والقسم الثاني: المغبوط بالطاء، هو الذي أنعم الله عليه بصحةٍ وفراغٍ فاستغل ذلك في طاعة

الله، فصار مغبوطاً، يغبطه الناس لاستغلاله الصحة والفراغ في ما يُقربه من الله

فَزَعْرَهُ طَوْلُ الْأُتْلِ



يَا مَنْ بَرْنِيَاهُ اشْتَعَلْ

وَالْمَوْتُ يَأْتِي بَعْتَةً



وَالْقَبْرُ صُدْرُوقُ الْعَمَلِ

هذا هو ما في الآن حياة عمل بلا حساب وغدا حساب بلا عمل، فاجتهد فللمرء على نفسه

يجب أن يكون بصيرة، يقول الله -جل وعلا-: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾ وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ ﴿١٥﴾﴾ القباة:

.١٥ - ١٤

أما من ابتلى، هذا بلاء كما في السؤال: ابتلي به، بلاءٌ شرٌّ -والعياذ بالله- وفتنة، يجب أن تتبعد، ما هذا الانترنت الذي شغل الناس، أقول: شغلوكم شغلهم الله، أضاعوا أوقاتكم، وأضاعوا أعصابكم، وأضاعوا أدمغة الطلاب والناس، هذا البلاء حتى كثير من الناس لا يستفيد منه الفائدة المرجوة، إنما يبحث في أمورٍ لا تعنيه ولا تفيده بل تضره، والإنسان العاقل يجب أن يدرك المنافع والمضار، شيء يضرني ابتعد عنه، شيء ينفعني آخذ منه بقدر حاجتي، وإذا كان ينفعني الآن أخذت، لا ينفعني الآن لماذا آخذ؟! كما قال سفيان بن عيينة -رحمه الله-: "ليس العاقل الذي يعرف الخير من الشر، ولكن العاقل من عرف الخير فاتبعه وعرف الشر فاجتنبه" هكذا كانت الناس،

قال حذيفة -رضي الله عنه-: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ

الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي» وهذا أمرٌ ظاهرٌ في أن الشر قد أدرك كثيرا ممن

اختلف، يا أخي أقل ما في هذا من بلاء، أقول: من بلايا في هذا الباب، أي السهر على الانترنت:

مضيعة الأوقات، وإضاعة للفرائض، ثق تماما عندما يجلس سهران طوال الليل سينام عن صلاة

الفجر، وإن قام صلى الفجر ما يستطيع أن يقرأ ورده، وإن قرأ قليلاً من الآيات ممكن ينام عن صلاة الضحى وصلاة الظهر وغير ذلك.

نسأل الله السلامة والعافية، وأن ينجينا وإياكم من الشر وأهله إنه جواد كريم.



وصلى الله على رسول الله واله وصحبه وسلم.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

www.miraath.net



وجزاكم الله خيراً.